لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(44/264)	4330/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/27هـ، الموافق 2023/3/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 3034/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه عميل لدى المدعى عليها، ويتداول عن طريقها في سوق الأسهم الأمريكية، وأنه لاحظ وجود خسائر غير واضحة في كشف الحساب، وأن المدعى عليها أفادته بأن الوسيط الأمريكي أفادها بأن السبب في ذلك هو تطبيق آليه تداول (FIFO) منذ بداية العام، ويعترض المدعي على تطبيق هذه الآلية دون إشعاره، ويدعي أنها ألحقت به خسائر كبيرة. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (100.000) دولار أمريكي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4330/ل/د2/2023م لعام 1444هـ، القاضي برفض طلب المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة لقرار اللجنة برفض الدعوى وللأسباب الموضحة من طرف اللجنة في القرار، حيث أفادوا بعدم إثباتي بأن الشركة المدعى عليها غير ملزمة بإشعاري بتغيير الآلية (هل هناك فقرة ما يثبت من طرف الشركة المدعى عليها بأنهم غير مسئولين عن إشعار العملاء بآلية التداول)، كما أود التوضيح لسعادتكم أن الشركة نفسها أفادت أثناء الاستفسار من طريق عدة مرات أنهم يعتقدون أنهم أرسلوا

إشعار بتطبيق الآلية الجديدة، وعند الاستفسار عن كيفية الإرسال أفادوا أنها قد تكون عبر البريد أو التطبيق، وكان يجدر أن يتم الإثبات من طرف الشركة المدعى عليها وأيضا الرد على الاستفسارات من طرفي بعد اكتشاف المشكلة من خلال كشف الحساب، حيث تم إرسال استفسار من طرفي عن طريق الواتس أب لمديرة المحفظة ولم يتم الرد أيضا عن الآلية. أيضاً أقرت اللجنة بجواب المدعى علية بأن المحصلة النهائية لا تختلف في النتيجة النهائية وهذا غير صحيح، وأستطيع إثبات ذلك حسابياً في حال تم تحديد جلسة مع سعادتكم ولكن لم يتم تحديد جلسة أو استدعائي للتوضيح".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف، وتحديد جلسة لنظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ مدة الاستئناف على القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1444/08/30هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1445/02/15هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض استئنافه شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول استئناف المدعي شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلب المدعي.